المملكة المغربية

رئاسة الحكومة

الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

مذكرة توجيهية عامة

المذكرة التوجيهية العامة رقم DG 1/ANRF/2021 موجهة للأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2021

المحتويات

I. لمن تتوجه هذه المذكرة التوجيهية العامة؟ 3
I.1. الأشخاص الخاضعون المعنيون 3
I.2. الفروع والشركات التابعة الموجود مقرها بالخارج 4
II. منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمغرب 4
II.1. الهدف 4
II.2. دور وصلاحيات الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وسلطات الإشراف والمراقبة الأخرى 5
II.3. *عملية ترتكز على التعاون والتنسيق* 7
II.4. ماذا يقصد بغسل الأموال؟ 7
II.5. ماذا يقصد بتمويل الإرهاب؟ 8
II.6. الإطار القانوني والتنظيمي الوطني 9
II.7. الإطار الدولي 10
III. الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الأشخاص الخاضعين 11
III.1. تعيين مسؤول عن الالتزام 11
III.2. وضع منظومة داخلية لليقظة 12
III.3. وضع نظام لتدبير المخاطر 13
III.4. واجبات اليقظة 17
III.5. الأحكام المتعلقة بتطبيق العقوبات تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلها 25
III.6. التصاريح بالاشتباه 27
III.7. حفظ الوثائق 29
III.8. تكوين الموظفين 30
III.9. المراجعة الداخلية 30
IV. سرية المعلومات وحماية الأشخاص الخاضعين 30
IV.1. السرية 30
IV.2. الحماية ضد المتابعات 31
V. معلومات هامة 32
VI. الملحقات 32
الملحق رقم 1: الجرائم الأصلية 32
الملحق رقم 2: أمثلة للمؤشرات والتنبيهات 32
الملحق رقم 1: الجرائم الأصلية 33
الملحق رقم 2: أمثلة للمؤشرات والتنبيهات 35
1 - مؤشرات عامة 35
2- المعرفة بمتطلبات التصريح وحفظ المستندات 36
3 - وثائق التحقق من الهوية 36
4 - المعاملات النقدية 36
5 - التقييم من الناحية الاقتصادية 37
6 - العمليات المتعلقة بالدول الأجنبية 37
7 - العمليات المتعلقة بأنشطة تجارية خارج الحدود الإقليمية 38

تقديم

وفقا للصلاحيات والسلطات المخولة لها بموجب القانون رقم 05-43، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تعديله وتتميمه، تصدر الهيئة الوطنية للمعلومات المالية، المشار إليها بعده ب "الهيئة"، هذه المذكرة التوجيهية العامة الموجهة للأشخاص الخاضعين المحددين في المادة 1-I والمشار إليهم بعده ب "الاشخاص الخاضعين".

تهدف هذه المذكرة التوجيهية العامة المستمدة من أفضل الممارسات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى تحسيس الأشخاص الخاضعين بأهمية ووجوب مكافحة هذه الآفات، وتوضيح كيفية تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القانون 05-43 المذكور، وفي المقرر المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين وبأشكال المراقبة. كما تقدم توجيهات عملية ومؤشرات هامة، تمكن الأشخاص الخاضعين من فهم وتدبير أفضل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بنشاطاتهم، والوفاء بالتزاماتهم ذات الصلة بشكل فعال.

تتكون هذه المذكرة التوجيهية العامة من الأقسام الخمسة التالية:

I. لمن تتوجه هذه المذكرة التوجيهية العامة؟
II. منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمغرب.
III. الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الخاضعين.
IV. سرية المعلومات وحماية الأشخاص الخاضعين.
V. معلومات هامة.
VI. ملحقات.

I. لمن تتوجه هذه المذكرة التوجيهية العامة؟

1.I. الأشخاص الخاضعون المعنيون

تتوجه مقتضيات هذه المذكرة التوجيهية العامة إلى الأشخاص الخاضعين الآتي ذكرهم:

- الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون؛
- المحامون والموثقون والعدول؛
- الكازينوهات بما فيها تلك المحدثة على الأنترنت أو على متن السفن ومؤسسات ألعاب الحظ؛
- الوكلاء العقاريون.

- تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.
- تجار العاديات أو الأعمال الفنية.
- مقدمو الخدمات للشركات الذين يتدخلون في إحداثها وتنظيمها وتوطينها.
- بنك المغرب.
- بريد المغرب.
- مقدمو الخدمات للشركات الذين يتدخلون في إحداثها وتنظيمها وتوطينها عندما يقومون بإعداد أو انجاز عمليات لفائدة زبنائهم تتعلق بالأنشطة التالية:
  - العمل كوكيل في تأسيس الشركات؛
  - إدارة أو تسيير الشركات أو امتلاك حصة مساهمة فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
  - توطين الشركات.

2.I. الفروع والشركات التابعة الموجود مقرها بالخارج

تطبق مقتضيات القانون 05-43 كما تم تعديله وتتميمه، وكذا النصوص التنظيمية، عندما يكون للأشخاص الخاضعين فروع ومؤسسات تابعة يوجد مقرها بالخارج. وعليه يجب على الأشخاص الخاضعين الحرص على أن تقوم فروعهم والمؤسسات التابعة لهم التي يوجد مقرها بالخارج، بتطبيق المعايير الأكثر صرامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في حالة تعارض بين مقتضيات القانون 05-43 المذكور والنصوص التنظيمية، مع القوانين الجاري بها العمل في بلد الاستقبال.

إذا كانت القوانين الجاري بها العمل في بلد الاستقبال تمنع تطبيق هذه الالتزامات، فإنه يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات مناسبة لتدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، وإخبار سلطة الإشراف والمراقبة والهيئة فورا بذلك كتابة وبدون تأخير.

II. منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمغرب

1.II. الهدف

إن الهدف من مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هو الوقاية من الانشطة المستخدمة لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال أو أي ممتلكات أخرى يشتبه في أنها متحصلة بطريقة غير قانونية، واكتشافها ومنعها، وكذا الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

من المعلوم أن لغسل الأموال تأثير جد سلبي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والمالي، فهو يؤثر على العلاقات بين المقاولات، ويزيد من مخاطر المؤسسات المالية وتقلبات حركة رؤوس الأموال ومعدلات الفائدة

وأسعار الصرف، ويقوض السياسات الاقتصادية والمالية، مما يسبب مساسا خطيرا بسمعة الدول عبر جعلها أكثر عرضة لتنامي الأنشطة الإجرامية.

وعيا من المجتمع الدولي والسلطات المغربية بالمخاطر ذات الصلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتهدد القطاعات المالية وغير المالية، فقد جاءت التشريعات بالعديد من المتطلبات ونصت على مجموعة من الحقوق لفائدة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون في قطاعات تعد محورية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا الإطار، فإن كل الأشخاص الخاضعين مطالبون بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه المذكرة التوجيهية العامة للمساهمة في الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالرغم من أن كل الأشخاص الخاضعين يواجهون نفس التحديات التي تتعلق بتحديد ومراقبة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحد منها، فإن العديد من القطاعات معرضة لمخاطر خاصة ترتبط بطبيعة أنشطتها.

II.2. دور وصلاحيات الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وسلطات الإشراف والمراقبة الأخرى

تتولى الهيئة، المساهمة في حماية سلامة ونزاهة الاقتصاد المغربي، من خلال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والشبكات المالية غير المشروعة.

وفي هذا الصدد، فإن الهيئة مكلفة بالسهر على التطبيق السليم لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمغرب. وهكذا فإن عملها يساهم في حماية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي الحفاظ على الامن ومصالح المجتمع أمام الآثار الوخيمة لهذه الجرائم.

تضطلع الهيئة بعدة مهام من بينها جمع وطلب ومعالجة المعلومات ذات الصلة بالأفعال التي يشتبه في أن لها علاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحالة تحليل المعطيات على السلطات المختصة وتكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وبتمويل الإرهاب، والتعاون والمشاركة مع المصالح والأجهزة المعنية الأخرى في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والسهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات القانونية ذات الصلة مع مراعاة المهام المخولة لسلطات الإشراف والمراقبة. كما تتولى التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية أمام الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري ضروري وإبداء رأيها للحكومة في هذا المجال، وكذا التنسيق الوطني بين الجهات المعنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي إعداد تقرير التقييم الوطني للمخاطر وتحيينه. كما تتمتع بصلاحيات الاعتراض على تنفيذ أي عملية لم تنفذ بعد وكانت موضوع تصريح بالاشتباه. من جهة أخرى، وفي انتظار تنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 05-43 المعدل، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم

المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، تتولى الهيئة تلقي ومعالجة طلبات تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة لذلك، وإصدار الأمر بتجميد هذه الممتلكات.

من جهة أخرى، تختص السلطات والهيئات المنصوص عليها في المادة 13.1 من القانون 05-43 (المشار اليها بعده ب "سلطات الاشراف والمراقبة المختصة") في إطار ممارسة مهامها كسلطات إشراف ومراقبة، ب:

- مواكبة ودعم وتأطير الأشخاص الخاضعين بهدف التطبيق الأمثل لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التنظيمية.
- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون 05-43 والنصوص المتخذة لتطبيقه. ولهذه الغاية، تؤهل هذه السلطات لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق الأشخاص الخاضعين؛
- تحديد كيفيات تنفيذ التزامات الأشخاص الخاضعين لإشرافها ومراقبتها. ولهذه الغاية، يجوز لسلطات الإشراف والمراقبة أن تحدد قواعد خاصة لكل صنف من الأشخاص الخاضعين لمراقبتها اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر التي تتعرض لها.
- إجراء عمليات مراقبة مكتبية على أساس المستندات والوثائق ومراقبة ميدانية في عين المكان من أجل التأكد من احترام الأشخاص الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 05-43 المذكور والنصوص القانونية الصادرة لتطبيقه، وذلك وفقا لمقاربة قائمة على المخاطر تأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات الصلة وكذا نتائج التقييم الوطني للمخاطر ونتائج تحيينه.

تتمتع سلطات الاشراف والمراقبة المختصة، ضمن صلاحيات أخرى، تجاه الأشخاص الخاضعين، بالصلاحيات التالية:

- التحقق من ملاءمة المنظومات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الأشخاص الخاضعين والتأكد من تطبيقها.
- طلب أي مستند أو معلومة ضرورية لإنجاز عمليات مراقبة مكتبية على أساس المستندات والوثائق ومراقبة ميدانية في عين المكان.
- تحديد شروط وكيفيات توفير هذه الوثائق والمعلومات.
- الإعلان عن نتائج وخلاصات مهام الرقابة التي تقوم بها.
- تحديد الآجال والشروط التي يجب أن يتقيد بها الخاضعون، لمعالجة أوجه القصور التي تتم إثارتها عند تنفيذ مهمة الرقابة، واتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية.
- إصدار العقوبات التأديبية و/ أو المالية المذكورة في المادتين 28 و28-1 من القانون 05-43 كما تم تغييره وتتميمه، وذلك في حالة الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية.

3.II. عملية ترتكز على التعاون والتنسيق.

إن جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتطلب تنسيقا بين كافة مكونات المنظومة الوطنية بما في ذلك الهيئة الوطنية للمعلومات المالية (الهيئة) وسلطات الإشراف والمراقبة وسلطات إنفاذ القانون والإدارات والمؤسسات الأخرى المعنية والأشخاص الخاضعين، إضافة إلى وحدات معالجة المعلومات المالية الأجنبية.

وتلعب الهيئة دورا محوريا في عملية التنسيق بين كل هذه المكونات سواء على مستوى إعداد النصوص أو في مجال التكوين والتحسيس او في مجال تنسيق أعمل التقييم الوطني للمخاطر وعملية تقييم ومتابعة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويلعب الأشخاص الخاضعون دورا أساسيا في المساهمة في كشف جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها، من خلال تدابير اليقظة وتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتهم، والتصريح للهيئة بالعمليات المشتبه فيها، وكذا حفظ الوثائق. ولذلك فإنه من الأساسي أن تكون الجهات المصرحة واعية كل الوعي بالتزاماتها، لتحقيق الالتزام التام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أفضل.

4.II. ماذا يقصد بغسل الأموال؟

يحدد القانون رقم 05-43 كما تم تغييره وتتميمه والفصل 1-574 من مجموعة القانون الجنائي تعريفا دقيقا ومحددا لغسل الأموال من خلال تحديد الأفعال التي تشكل جريمة غسل الاموال. ويمكن تلخيص هذا التعريف في كون غسل الأموال هو إعادة استعمال العائدات الإجرامية المتحصلة مما يسمى بالجرائم الأصلية، المشار إليها في المادة 2-574 من مجموعة القانون الجنائي (انظر الملحق1)، من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع. وتكتسي هذه العملية أهمية قصوى لأنها تتيح للمجرمين الاستفادة من هذه المتحصلات مع حماية مصدرها.

ويتضمن غسل الأموال ثلاث مراحل مختلفة:

- **الإيداع**: ويتمثل في إدخال عائدات الجريمة في القنوات المالية المشروعة.
- **التمويه**: وهو تحويل المتحصلات الإجرامية لتأخذ شكلا آخر، وخلق تشابك بين عمليات مالية معقدة بهدف طمس مسار تتبع هذه العمليات، وإخفاء أصل وملكية الأموال. وتشمل هذه المعاملات على وجه الخصوص شراء وبيع أوراق مالية أو سلع أو ممتلكات أو عائداتها.
- **الإدماج**: ويشير إلى إعادة إدخال الأموال المتحصلة من مصدر إجرامي في الاقتصاد، من أجل إعطائها مظهرا مشروعا.

توفر الأموال "المغسولة" أساسا مشروعا للجماعات الإجرامية لتراكم الثروة، مما يتيح لها قيادة وتطوير "إمبراطورية" إجرامية. ثم إن التأثير الاقتصادي والسياسي للمنظمات الإجرامية يضعف القيم الاجتماعية

والمعايير الأخلاقية، وأسس المجتمع الحديث. بالإضافة إلى ذلك، فإن غسل الأموال له تأثير سلبي على المؤشرات الاقتصادية ويساهم في إضعاف النمو الاقتصادي.

إن العولمة هي عملية إزالة تدريجية للقيود المفروضة على حركة السلع والخدمات والأفراد ورؤوس الأموال، بين مختلف البلدان والمناطق في العالم، مما يزيد من خطر التعرض للجرائم المالية. كما أن جريمة غسل الأموال هي جريمة عبر–وطنية، ولذلك فإن مكافحة غسل الأموال اليوم تعتبر مهمة معقدة وصعبة للغاية، تتطلب تعاونا وطنيا ودوليا، للتوعية والكشف والتحقيق وحجز الممتلكات والمتابعة القضائية والمصادرة ولاسترداد الأموال.

II.5. ماذا يقصد بتمويل الإرهاب؟

تعتبر المادة 218.4 من القانون الجنائي تمويل الإرهاب، فعلا إرهابيا وتعرف تمويل الارهاب على النحو التالي:

"تكون الافعال التالية تمويلا للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلا أم لم تستعمل:

- القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير، أو تقديم، أو جمع، أو تدبير أموال، أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم، كلياً أو جزئياً:
  - لارتكاب فعل إرهابي واحد أو أفعال إرهابية، سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع؛
  - أو بواسطة شخص إرهابي؛
  - أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية؛
- تقديم المساعدة أو المشورة لهذا الغرض؛
- محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه.

يمثل تمويل الإرهاب اليوم مشكلة تشغل بشكل خطير المجتمع الدولي برمته، حيث تعتمد الأنشطة الإرهابية الدولية على الأموال التي يمكن جمعها. لذلك صار من المهم للغاية اكتشاف وتعطيل أي محاولة لتمويل الأنشطة الإرهابية في الوقت المناسب. ثم إن مصادر تمويل الإرهاب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة، بحيث قد تأتي الأموال من أنشطة إجرامية مثل الاحتيال أو الاتجار بالمخدرات أو الاختطاف، ولكنها قد تأتي أيضا من مصادر مشروعة مثل القروض، أو واجب الانخراط، أو بيع المنشورات، أو التبرعات. ويلاحظ أن الأساليب المستخدمة من قبل الجماعات الإرهابية لتوفير وجمع الأموال، تشبه الأساليب التي تستخدمها المنظمات الإجرامية الأخرى، حيث تسعى الجماعات الارهابية، على غرار المنظمات الإجرامية الأخرى، إلى إيجاد السبل لغسل الأموال غير المشروعة حتى تتمكن من استخدامها دون إثارة انتباه السلطات.

لا ينطوي تمويل الإرهاب دائما على مبالغ كبيرة من الأموال، وليس بالضرورة أن تكون العمليات معقدة، كما هو الحال بالنسبة لغسل الأموال. غير أن الأساليب التي تستخدمها المنظمات الإرهابية لجمع مصادر التمويل ونقلها وإخفائها، تبقى مماثلة لتلك المستخدمة من قبل المنظمات الإجرامية في عملية غسل الأموال. ونتيجة لذلك فإن وجود نظام شامل وفعال لمنع غسل الأموال، هو عنصر رئيسي في رصد الأنشطة المالية للجماعات الإرهابية. من جهة أخرى، تم وضع متطلبات مكافحة تمويل الإرهاب أيضا من قبل منظمة الأمم المتحدة بموجب القرار 1373 لعام 2001، الذي تم على أساسه تشكيل لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب أنيطت بها مسؤولة مراقبة التزام الدول الأعضاء بهذا القرار.

لمحاربة تمويل الإرهاب بشكل فعال، ينبغي على الأشخاص الخاضعين الاعتماد على مصادر معلومات مختلفة، والإلمام المتواصل باتجاهات وأنماط غسل الأموال، من خلال الرجوع إلى هذه المذكرة التوجيهية، وكذا الإرشادات والمعلومات والتوجيهات المقدمة من طرف الهيئة، وكذا مجموعة العمل المالي، والهيئات الدولية المعنية الأخرى.

II.6. الإطار القانوني والتنظيمي الوطني

II.6.1. الإطار القانوني

شرع المغرب في تشكيل ترسانته التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منذ سنة 2003 باعتماد القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب. وتطورت تدريجياً لتتلاءم مع النظم والمعايير الدولية من خلال اعتماد قانون مكافحة غسل الأموال رقم 05-43 سنة 2007، والذي تم تعديله وتتميمه فيما بعد في عدة مناسبات كان آخرها سنة 2021 من خلال اعتماد القانون رقم 18-12 (يونيو 2021). هذه المنظومة التي تضع تدابير وقائية وزجرية لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعكس في التشريع الوطني الالتزامات التي تعهد بها المغرب إثر مصادقته على اتفاقيات الأمم المتحدة في هذا المجال، وعضويته في مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (GAFIMOAN).

تتكون هذه المنظومة بشكل أساسي من النصوص التشريعية التالية:

- القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.03.140 بتاريخ 28 ماي 2003.
- القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.07.79 بتاريخ 17 أبريل 2007.

- القانون رقم 13.10 المغير والمتمم لمجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية والقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 20 يناير 2011.
- القانون رقم 14-86 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.15.53 بتاريخ 20 ماي 2015.
- القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي المغير والمتمم للقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)،
- القانون عدد 12-145 المغير والمتمم لمجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.54 بتاريخ 2 ماي 2013.
- والقانون رقم 18-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 من شوال 1442 (8 يونيو 2021) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6995 بتاريخ 14 يونيو 2021.

وقد ساهمت هذه التعديلات، من جهة، في تقوية الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمغرب، وفي تعزيز فعاليته وملاءمته للمعايير الدولية في هذا المجال، من جهة أخرى.

II.2.6. الإطار التنظيمي

من أجل تطبيق أحكام القانون رقم 05-43 كما تم تغييره وتتميمه، تم إعداد وصياغة مجموعة من النصوص التنظيمية، لاسيما المرسوم المتعلق بتنظيم الهيئة والمقررات التي اتخذتها هذه الاخيرة. كما تم اعتماد عدة دوريات من طرف جهات الإشراف والمراقبة المعنية، بهدف توضيح الأحكام القانونية وضمان تطبيق أفضل لها.

وبخصوص الأشخاص الخاضعين المعنيين بهذه المذكرة التوجيهية، فبالإضافة إلى النصوص التي تنظم أنشطتهم والنصوص التطبيقية والإرشادية التي تتخذها سلطات الإشراف والمراقبة التي يوجدون تحت إشرافها، فإنهم يخضعون كذلك للمقررات والمذكرات التوجيهية التي تصدرها الهيئة.

II.7. الإطار الدولي

تعتبر مجموعة العمل المالي، هيئة بين- حكومية دولية، تتمثل مهمتها في دراسة أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح، ووضع وتطوير سياسات مكافحة هذه الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي.

منذ إنشائها في باريس سنة 1989، وضعت مجموعة العمل المالي سلسلة من التوصيات تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تعمل على تتبع التقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ التدابير اللازمة. وتعمل عن كثب، مع عدد من المنظمات الإقليمية التي تسعى لنفس أهداف مجموعة العمل المالي، ضمنها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا، التي يعتبر المغرب عضوا مؤسسا فيها. ومن هذا المنطلق، فإن المغرب ملزم باعتماد وتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح.

بالإضافة إلى ذلك، هناك عددا من الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، تؤطر تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح على الصعيد الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة وقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والقراران الصادران عن الأمم المتحدة تحت رقم 1267 و1373 والمتعلقات بمكافحة الإرهاب وتمويله والقرارات اللاحقة لهما.

III. الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الأشخاص الخاضعين

من خلال تنفيذ التزاماتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يساهم الأشخاص الخاضعون في التخفيف من مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح. ويمكن تصنيف هذه الالتزامات ضمن تسع فئات رئيسية نذكرها كالتالي:

1.III. تعيين مسؤول عن الالتزام

يجب على الأشخاص الخاضعين تعيين موظف مسؤول عن وظيفة الالتزام، تكون لديه إمكانية الوصول في الوقت المطلوب، إلى المعطيات المتعلقة بهوية الزبون والمستفيد الحقيقي، وغيرها من المعلومات التي لها علاقة بتدابير اليقظة، والوثائق المتعلقة بالعمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

يفضل أن يعين الأشخاص الخاضعون المسؤول عن الالتزام، كمسؤول كذلك عن المنظومة الداخلية لليقظة. كما يجب عليهم تحديد أدواره ومسؤولياته بوضوح، ومنحه جميع الصلاحيات التي يحتاجها لأداء مهامه بشكل صحيح، حيث يجب أن يتمتع هذا المسؤول بالصلاحيات والمهام التالية:

- تطوير منظومة داخلية لليقظة والسهر على حسن سيرها.
- وضع الآليات لتطبيق المنظومة الداخلية لليقظة (السياسات والإجراءات التشغيلية للوقاية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها).

- إبلاغ الهيئة وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة، كتابة وفورا، عندما يتعارض تشريع البلد المستضيف، مع تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في القوانين المغربية، عندما يكون للأشخاص الخاضعين فروع ومؤسسات تابعة في الخارج.
- ضمان الإيصال المنتظم وفي الوقت المناسب، للمعطيات إلى الهيئة، وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة، تلقائيا أو بناء على طلبها.
- موافاة الهيئة وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة، بوصف للمنظومة الداخلية لليقظة المعتمدة.
- موافاة الهيئة بالمعلومات التي تطلبها في الآجال التي تحددها.
- متابعة وتنسيق أنشطة الشخص الخاضع، في مجال الوقاية والكشف عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأكد من وجود نائب أو أكثر يقومون مقام مسؤول الالتزام أثناء غيابه.
- القيام بالتدقيق الداخلي المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها.
- إخبار مسيريهم كتابة وبصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء أو علاقات الأعمال الذين يشكلون درجة مرتفعة من المخاطر أو لفائدتهم
- إبلاغ الإدارة بنتائج التدقيق الداخلي، وتقديم اقتراحات لتحسين الوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها.
- اتخاذ التدابير اللازمة لرفع قدرات الموظفين وتكوينهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.III. وضع منظومة داخلية لليقظة

بموجب القانون رقم 05-43 والمقرر الصادر عن الهيئة والمتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين وبأشكال المراقبة، فإن الأشخاص الخاضعين مطالبون بوضع منظومة داخلية لليقظة الدائمة، وإبلاغ الهيئة وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة بها دون تأخير، على أن تشمل هذه المنظومة سياسات وإجراءات مكتوبة للرقابة الداخلية، بما في ذلك مراقبة الالتزام، تكون معتمدة من قبل المسؤولين.

يقصد بالمنظومة الداخلية لليقظة، وصف مكتوب معتمد من قبل إدارة الشخص الخاضع، لجميع سياسات وإجراءات وضوابط المراقبة الداخلية وتدابير اليقظة والكشف ومساطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق النهج القائم على المخاطر، تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم والمخاطر المتعلقة بها، بما في ذلك مراقبة الالتزام، والتي وضعت بهدف تنفيذ الالتزامات ذات الصلة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما مايلي:

- قواعد قبول علاقة الأعمال؛

-الالتزام باليقظة تجاه الزبناء؛

- تحديد ومعرفة علاقة الأعمال بالنسبة للعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين؛
- تحيين الوثائق المتعلقة بعلاقة الأعمال وبالعمليات التي تنجزها وحفظها؛
- قواعد فرز بيانات علاقات العمل والزبناء العرضيين والمستفيدين الفعليين بما في ذلك الآمرين بالأداء والمستفيدين من العمليات، المدرجين على قوائم الهيئات الدولية المختصة؛

- إجراءات اليقظة المطبقة بصفة تلقائية ومستمرة، كل حسب طبيعة أنشطته والمخاطر المتعرض لها.
- التصريح بالعمليات المشتبه فيها.
- تعيين مسؤول عن الالتزام وتحديد مهامه ومسؤولياته.
- تدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (تحديد المخاطر وفهمها وتقييمها والتخفيف منها ومراقبتها).
- اتخاذ إجراءات معززة لتدبير وخفض المخاطر المرتفعة التي تم تحديدها.
- اتخاذ إجراءات مبسطة عند تحديد مخاطر منخفضة باستثناء الحالات التي تستدعي تقديم التصريح بالاشتباه.
- المراقبة الداخلية.
- تقييم المخاطر الداخلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيق هذا التقييم وتحيينه بشكل دوري ووضعه رهن إشارة سلطات الإشراف والمراقبة
- تحديد معايير للتوظيف وتدابير لتحسيس وتكوين الموظفين.

يجب أن يتم وضع هذه المنظومة الداخلية لليقظة وفق النهج القائم على المخاطر، وأن تكون متلائمة مع طبيعة وحجم الأنشطة والمخاطر المتعلقة بها وهيكلة الشخص الخاضع وأن تخضع هذه السياسات والإجراءات للتقييم والتحيين بشكل دوري.

تجمع الإجراءات المشار إليها أعلاه على شكل دليل يصادق عليه من طرف جهاز إدارة الشخص الخاضع ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ومواكبته لتطور الأنشطة.

3.III. وضع نظام لتدبير المخاطر

1.3.III. المنهج القائم على المخاطر

يجب على الأشخاص الخاضعين، تبني منهج قائم على المخاطر في تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يكون الهدف منه هو وضع مجموعة من الإجراءات لتدبير المخاطر، بما في ذلك تحديد المخاطر وتقييمها وتخفيفها ومراقبتها، مما يتيح مراقبة دائمة للالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية، وضمان المراقبة الفعالة للمعاملات المنجزة، بهدف اكتشاف المعاملات عالية المخاطر.

المنهج القائم على المخاطر هو عملية تمكن الأشخاص الخاضعين من تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تشكل درجة عالية، ووضع استراتيجيات للتخفيف منها. كما يمكّن هذا المنهج الأشخاص الخاضعين من تدبير أفضل لمواردهم. ويرتكز النهج القائم على المخاطر على ثلاث مراحل رئيسية:

- تحديد المخاطر وتقييمها.
- التخفيف من المخاطر.
- مراقبة المخاطر.

III.2.3. تحديد المخاطر وتقييمها

يقوم الشخص الخاضع، كل سنة على الأقل، بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء، والبلدان أو المناطق الجغرافية، وبالمنتجات، والخدمات، والعمليات وقنوات التوزيع.

يأخذ التحليل بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي وكذا مستوى ونوع الإجراءات الملائمة التي يجب تطبيقها من أجل خفض هذه المخاطر.

يجب أن يتضمن التحليل نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعملاء ذوي المخاطر العالية المشار إليهم في هذا المقرر، مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة فردية أو مجمعة على الخصوص معايير المخاطر التالية:

- موضوع علاقة الأعمال؛
- مبلغ أو حجم العمليات المنجزة؛
- انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإخبار جهاز التسيير و سلطة الاشراف والمراقبة المختصة والهيئة بهذه النتائج.

يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أفرزها التقييم المشار إليه في هذه المادة وإلى التخفيف من حدتها.

تشمل هذه التدابير وضع أنظمة العتبات حسب المنتجات والخدمات، وحسب الفترات، والعمليات، وقنوات التوزيع والمناطق الجغرافية.

تحديد المخاطر وتقييمها، هو تحليل للتهديدات ونقاط الضعف المحتملة، ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي قد يتعرض لها الشخص الخاضع. وتتوقف درجة تعقد التقييم على حجم الشخص الخاضع وعوامل المخاطر المرتبطة بأنشطته. عند إجراء تقييم المخاطر، ينبغي على الأشخاص الخاضعين تحديد وتقييم المخاطر الرئيسية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، حسب الفئات التالية (انظر القسم III.5.3):

- المخاطر المرتبطة بالزبناء أو علاقات الأعمال.
- المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات.
- المخاطر المتعلقة بالمعاملات التجارية/ قنوات التوزيع.
- المخاطر المتعلقة بالعامل الجغرافي.

خلال هذه المرحلة، يجب أن يأخذ الشخص الخاضع في الاعتبار، العوامل المتعلقة بهذه الفئات من المخاطر. هذه المتغيرات، سواء تم أخذها بعين الاعتبار منفردة أو مجتمعة، قد تزيد أو تقلل من درجة المخاطر المحتملة، وبالتالي قد تؤثر على مستوى إجراءات العناية التي ينبغي تطبيقها. وفي جميع الحالات، يجب أن يكون الشخص قادرا، خلال مهام الرقابة التي تقوم بها سلطة الإشراف والمراقبة، على تبرير تدابير العناية التي يتخذها لتحديد هوية الزبناء بناء على المنهج القائم على المخاطر، وأن يبرهن على مدى كفاية جميع إجراءات العناية الواجبة تجاه المخاطر التي تم تقييمها.

III.3.3. التخفيف من المخاطر

يتجلى التخفيف من المخاطر في تنفيذ تدابير للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أخذا بعين الاعتبار مستوى المخاطر المقبول الذي يحدده الشخص الخاضع.

عند تحديد مخاطر مرتفعة ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على الشخص الخاضع، وضع استراتيجيات لتخفيف المخاطر، كجزء من المنظومة الداخلية لليقظة الخاصة به (سياسات وإجراءات للتخفيف من المخاطر العالية)، وتطبيقها على الحالات التي تنطوي على مخاطر عالية.

III.4.3. مراقبة المخاطر

بموجب قانون مكافحة غسل الأموال والنصوص التنظيمية ذات الصلة يجب على الشخص الخاضع القيام بمراقبة مستمرة للمعاملات التي تم إنجازها، اعتمادا على نتائج التقييم، بحيث يجب أن يكون مستوى المراقبة ملائما لطبيعة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها.

يجب تحديد وتيرة هذه المراقبة وإجراءاتها بشكل واضح في إطار المنظومة الداخلية لتدبير المخاطر للشخص الخاضع، حيث إن الغرض من هذه المراقبة المستمرة هو اكتشاف المعاملات المشبوهة.

يجب على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين، الذين لا يسمح هيكلهم بوضع واستخدام نظام معلوماتي للمراقبة، ضمان اليقظة الداخلية بأية وسيلة فعالة أخرى.

III.5.3. فئات المخاطر

المخاطر المتعلقة بالزبون

- يجب على الأشخاص الخاضعين الأخذ بعين الاعتبار طبيعة أنشطة زبنائهم وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول ذات الصلة، من أجل تحديد مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهونها، مما يعني أن الشخص الخاضع يجب أن يعرف زبونه معرفة تامة (قاعدة إعرف عميلك).

لا تقتصر معرفة الزبون على تحديد الهوية، من خلال جمع البيانات وحفظها فقط، بل يتعين عليه كذلك فهم طبيعة أنشطتهم وتصنيفهم حسب الفئات، والتقييم المستمر لمدى ملاءمة العمليات التي يقوم بها الزبون مع ما يعرفونه عن الزبون والمعلومات التي يتضمنها ملفه، مما سيمكن هذا الشخص الخاضع، من اكتشاف أي معاملة قد تعتبر غير طبيعية أو معقدة، أو تتعلق بمبلغ مرتفع بشكل غير طبيعي والتي يمكن أن تثير التساؤلات، وتشكل بالتالي مؤشرا للاشتباه.

- يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة تجاه الزبناء أو علاقات الاعمال التي تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة ولا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو موضوعا مشروعا ظاهرا والتأكد لدى الزبون حول مصدر المبالغ ووجهتها والغرض من العملية وأية معلومات إضافية تتعلق بها وفقا لما ينص عليه القانون 05-43 كما تم تغييره وتتميمه ومقرر الهيئة المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين وبأشكال المراقبة، بما في ذلك:
  - المعاملات التي يقوم بها الأشخاص غير المقيمين أنفسهم أو بالنيابة عنهم.
  - الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون أو المستفيدون الفعليون غير المقيمين.
  - الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر.

المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات

يجب على الأشخاص الخاضعين:

- تحديد ومعرفة المنتجات أو الخدمات التي قد تشكل مخاطر كبيرة ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي قد تنشأ عن تطوير وإطلاق منتجات أو ممارسات تجارية جديدة قبل إطلاقها بما في ذلك وسائل جديدة للتوزيع، علما أنه يمكن استخدام المنتجات والخدمات المشروعة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال، أو لتحويل الأموال لتمويل أعمال إرهابية، أو لإخفاء الهوية الحقيقية للمالك أو المستفيد من المنتج أو الخدمة.
- الأخذ بعين الاعتبار مخاطر الخدمات والمنتجات التي صنفتها السلطات الحكومية وسلطات الإشراف والمراقبة أو غيرها من المصادر الموثوقة، كمنتجات وخدمات عالية المخاطر، يحتمل استعمالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بخصوص أية عملية تحيط بها ظروف غير عادية أو معقدة، أو ذات مخاطر مرتفعة بشكل غير طبيعي، أو لا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو غرضا مشروعا.
- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع إجراءات جديدة تمكن من الوقاية من المخاطر التي قد تنجم عن استخدام التكنولوجيات الجديدة أو المتعلقة بالمنتجات الجديدة أو الموجودة مسبقا، وإدارتها والتخفيف منها، وخاصة عن طريق وضع إجراءات تطبق على علاقات العمل التي لا تتطلب الحضور الشخصي للأطراف.
- وضع إجراءات لمنع وتدبير والتخفيف من المخاطر المرتبطة باستخدام التقنيات الجديدة لغرض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال وضع إجراءات للمعاملات التي لا تتطلب الحضور الشخصي للأطراف.

المخاطر المتعلقة بالمعاملات التجارية/قنوات التوزيع

يجب أيضا على الأشخاص الخاضعين:

- الأخذ بعين الاعتبار قنوات توزيع المنتجات والخدمات. بالنظر إلى التطور التكنولوجي وانفتاح الأسواق العالمية، يمكن إجراء العمليات من خلال وسائل اتصال متعددة دون الحاجة إلى التنقل لدى الشخص الخاضع (مثل الإنترنت أو الهاتف أو البريد)، هذه الوسائل متاحة 24 ساعة في اليوم، 7 أيام في الأسبوع، في كل مكان في العالم تقريبا. وقد تنطوي هذه الطرق على مخاطر عالية، إلى الحد الذي يمكن استخدامها لإخفاء الهوية الحقيقية للعميل أو المستفيدين الفعليين من العملية المعنية.
- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي قد تنجم عن ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك آليات أو قنوات توزيع جديدة، وذلك قبل إطلاقها.

المخاطر المتعلقة بالعامل الجغرافي

يجب أن يأخذ الأشخاص الخاضعون في الاعتبار المواقع الجغرافية التي يعملون فيها، والتي قد تساعد على بعض الممارسات التي تنطوي على مخاطر عالية محتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب (مناطق قروية– مناطق حضرية– بلدان أجنبية ...الخ).

4.III. واجبات اليقظة

يجب على الأشخاص الخاضعين إرساء منظومة داخلية موثقة ومحينة بشكل دوري، تجاه علاقات العمل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين تمكن من قياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحكم فيها ومراقبتها.

يتعين على الأشخاص الخاضعين وضع استمارة لتحديد هوية زبنائهم، بمن فيهم الآمرين بتنفيذ عمليات لفائدة الغير، وذلك استنادا إلى الوثائق الرسمية لتحديد الهوية والتي يجب أن تكون أصلية محينة وسارية الصلاحية. ويجب عليهم أيضا تحديد طبيعة والغرض من كل علاقة عمل والتحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال.

يجب على الأشخاص الخاضعين:

- اتخاذ تدابير العناية الواجبة، بما في ذلك تحديد وتقييم عوامل المخاطر لكل زبون، وعند الاقتضاء، المستفيد الفعلي، سواء تعلق الامر بعلاقة عمل أو بزبون عرضي. تنطبق متطلبات العناية الواجبة في هذا القسم على الزبناء الحاليين والجدد.
- عدم إقامة أية علاقة أعمال أو الاستمرار فيها عندما يكون الشخص الخاضع غير قادر على تطبيق تدابير العناية الواجبة المطلوبة.

إذا كان الشخص الخاضع يعتقد لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية تدابير اليقظة سوف ينبه ويثير شكوك الزبون أو الزبون المحتمل، فإنه يمكن له أن يختار عدم مواصلة تنفيذ التزامات اليقظة، وينبغي عليه حينئذ رفع تصريح بالاشتباه فورا الى الهيئة. وينبغي على الشخص الخاضع أن يتأكد بأن الموظفين لديه على علم بهذه المسائل وأنهم دقيقون عند تنفيذ التزامات تدابير اليقظة تجاه الزبناء.

1.4.III. تحديد هوية الزبون والتحقق منها

يجب على الأشخاص الخاضعين:

- جمع جميع المعلومات اللازمة لتحديد هوية الزبناء الاعتياديين والعرضيين والمستفيدين الفعليين، أو التحقق منها.

تعريف

- **الزبون الاعتيادي: هو كل شخص ذاتي أو معنوي تربطه علاقة عمل مع الشخص الخاضع.**
- **الزبون العرضي: هو كل شخص ذاتي أو معنوي لا يلجأ بانتظام لخدمات الشخص الخاضع ويحصل على خدمات عرضية في غياب علاقات العمل.**
- **المستفيد الفعلي: هو كل شخص ذاتي يمتلك أو يسيطر في النهاية على الزبون أو الشخص الذاتي الذي تتم العمليات لفائدته .**

يسري هذا التعريف أيضا على الشخص الذاتي الذي يمارس على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني سيطرة فعلية مباشرة أو غير مباشرة أو عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية؛

عندما يكون الزبون شخصا اعتباريا على شكل شركة، فإن المستفيد الفعلي للعملية هو الشخص أو الأشخاص الذاتيين الذين يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر حصة من رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة يفوق 25 %، أو الذين يمارسون بأي شكل من الأشكال سيطرة فعلية على أجهزة الإدارة أو تسيير الشركة أو على الاجتماعات العامة للشركاء.

عندما يكون الزبون كيانا آخر سواء كان يحظى بالشخصية القانونية أم لا، فإن المستفيد الفعلي للعملية هو الشخص أو الأشخاص الذاتيين الذين يملكون أكثر من 25٪ من أصول الكيان، أو الذين يمارسون بأي شكل من الأشكال سيطرة فعلية على هذا الكيان.

- عدم إجراء أية عملية، إذا لم يتم التحقق من هوية الأشخاص المعنيين بها أو عندما تكون الهوية غير كاملة أو إذا كانت تبدو غير حقيقية.
- إحداث استمارة لتحديد هوية زبنائهم، بمن فيهم الآمرين بتنفيذ عمليات لفائدة الغير، وذلك استنادا إلى الوثائق الرسمية لتحديد الهوية والتي يجب أن تكون أصلية، محينة وسارية الصلاحية. ويجب عليهم أيضا تحديد طبيعة والغرض من كل علاقة عمل والتحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال.

يقصد بوثائق الهوية الرسمية:

← بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- بالنسبة للمغاربة: بطاقة التعريف الوطنية.
- بالنسبة للأجانب المقيمين: بطاقة الإقامة.
- بالنسبة للأجانب غير المقيمين: جواز السفر.

← بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- الملف القانوني للشخص الاعتباري طبقا للقوانين الجاري بها العمل المطبقة عليه.

يجب عليهم أيضا تحديد طبيعة أية علاقة عمل والغرض منها.

تعريف

علاقة العمل: كل علاقة مهنية أو تجارية منتظمة بين الشخص الخاضع والزبون، يمكن أن تبرم بواسطة عقد يضفي عليها طابع الاستمرارية ويترتب عنه إنجاز عمليات متتالية بين المتعاقدين أو ينشئ بينهما التزامات مستمرة.

ويمكن أيضا أن تنشأ هذه العلاقة، عند غياب العقد، بين الشخص الخاضع والزبون الذي يستفيد بصفة منتظمة من خدمات الشخص الخاضع لإنجاز عدة عمليات أو عملية واحدة ذات طابع مستمر أو تنفيذ مهام ذات طبيعة قانونية؛

يجب أن تحتوي الاستمارة المذكورة، على الأقل، على العناصر التالية:

- **بالنسبة للزبون الشخص الطبيعي:**

- الاسم الشخصي والعائلي للزبون.
- رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمغاربة.
- رقم بطاقة بطاقة التسجيل والجنسية للأجانب المقيمين.
- رقم جواز السفر والجنسية للأجانب غير المقيمين.
- عنوان الإقامة بشكل دقيق.
- رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني إن وجد.
- المهنة.

- **بالنسبة للزبون الشخص المعنوي**، وأي نوع من الترتيبات القانونية، بالإضافة إلى كل المعلومات التي قد يرى الشخص الخاضع أنها قد تمكنه من فهم هيكل الملكية للشخص الاعتباري، ينبغي أن تشمل الاستمارة العناصر التالية:

– تحديد هوية الزبون والتحقق منها:
– الاسم و/أو العلامة التجارية والشكل القانوني، ويمكن التحقق من ذلك من خلال، على سبيل المثال، شهادة تأسيس الشركة أو شهادة براءة مهنية، أو اتفاق شراكة، أو عقد منشئ لإدارة الأموال، أو غيرها من الوثائق الصادرة عن مصدر مستقل موثوق به يثبت الإسم والشكل القانوني ووجود الزبون؛
– الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني (على سبيل المثال النظام الأساسي للشركة أو عقد تأسيسها)، وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني (على سبيل المثال كبار المدراء العامين في شركة أو الأوصياء على الصناديق الائتمانية)؛
– هوية المسير الرئيسي.
– طبيعة النشاط.
– عنوان المقر الرئيسي، وإذا كان مختلفاً، عنوان المكان الرئيسي للنشاط.
– رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني إن وجد.
– المركز ورقم التسجيل في السجل التجاري.
– المعلومات عن المستفيد أو المستفيدين الفعليين (الاسم، رقم الهوية، العنوان، المهنة، الصفة...الخ).

يجب أيضا تسجيل خصائص كل عملية، والتي يجب أن تتضمن المعلومات التالية:

- تحديد هوية الزبون، وعند الاقتضاء، المستفيد الفعلي،
- طبيعة العملية والغرض منها.
- تاريخ العملية.
- مبلغ العملية.
- وسائل الأداء المستخدمة.
- العملة.
- طبيعة وقيمة الممتلكات موضوع العملية (العاديات، العقارات، المعادن النفيسة، وسائل النقل...).
- كل ملاحظة أخرى يرى الشخص الخاضع ضرورة إدراجها.

بالنسبة للأشخاص الذين يتصرفون بموجب توكيل رسمي، يجب أن تكون عناصر تحديد الهوية المذكورة مصحوبة بنسخة مصادق عليها من التوكيل الرسمي.

عندما يكون الزبون شركة عمومية أو من بين الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، فليس من المطلوب تحديد هوية المسيرين أو المستفيدين الحقيقيين.

من جهة أخرى، يجب تحديد المستفيدين الحقيقيين من الزبون واتخاذ الإجراءات للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص، بالنظر لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن الزبون وعلاقة العمل، من خلال المعلومات التالية:

1) فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين :

يجب اتخاذ التدابير بعده **بالتتابع** للتحقق مما يلي:

1.1 –هوية الأشخاص الطبيعيين (إن وجدت – مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يمكن أن تكون حصص الملكية متنوعة جدا بحيث أنه لا يوجد أشخاص طبيعيون، (سواء كانوا يعملون بمفردهم أو معاً)، الذين يملكون حصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال ملكيتهم) والذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الزبون ضمن الشخص الاعتباري.

1.2 –في الحالات التي تكون فيها شكوك، بعد تطبيق (1.1)، فيما إذا كان الأشخاص الذين لديهم حصص ملكية مسيطرة هم المستفيدون الحقيقيون أو في الحالة التي لا يمارس فيها أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، هوية الأشخاص الطبيعيين، إن وجدت، الذين يملكون حصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال وسائل أخرى.

1.3- في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق النقطتين 1.1 أو 1.2 أعلاه، ينبغي على الأشخاص الخاضعين تحديد واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذو الصلة الذي يشغل موقع كبير المسؤولين الإداريين.

2) فيما يتعلق بالترتيبات القانونية:

2.1- **الصناديق الائستئمانية-**

التأكد من هوية الموصي أو الوصي أو المدافع، حسب الاقتضاء، والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق (بما في ذلك عبر سلسلة السيطرة/ الملكية)؛

2.2- **الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية –**

التأكد من هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك عندما يكون الزبون أو صاحب الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة وتخضع لمتطلبات الإفصاح (إما عن طريق قواعد البورصة أو من خلال القانون أو أي وسيلة ملزمة) والتي تفرض شروطاً لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي، أو أنه شركة تابعة ذات الأغلبية المملوكة، فإنه ليس من الضروري تحديد هوية أي مساهم أو مستفيد حقيقي من هذه الشركات والتحقق منها.

ويمكن الحصول على بيانات التعرف على الهوية ذات الصلة من السجل العام أو من الزبون أو من مصادر أخرى موثوق منها.

يمكن للشخص الخاضع أن يعتمد على إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها التي سبق إجراؤها، إلا إذا كان لديه شكوك حول صحة تلك المعلومات.

كما يتحمل الأشخاص الخاضعون، الذين يعتمدون على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب المعلومات بشأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال، المسؤولية في النهاية عن تنفيذ هذه الإجراءات.

كذلك في حال اعتماد الشخص الخاضع في إطار أنشطته على وكلاء، فيجب عليه القيام بدمجهم في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراقبة امتثالهم للواجبات ذات الصلة بهذه المنظومة.

وينبغي على الأشخاص الخاضعين اعتماد إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالشروط التي يمكن للعميل الاستفادة من العلاقة التجارية قبل التحقق. وينبغي أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات، مثل وجود قيود على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات التي يمكن القيام بها، ورصد المعاملات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المعايير المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.

2.4.III. تدابير اليقظة المعززة

يحدد قانون مكافحة غسل الأموال رقم 05-43 المذكور سلفا ومقرر الهيئة المتعلق بالالتزامات الواجبة على الأشخاص الخاضعين وبأشكال المراقبة، الزبناء والمعاملات وعلاقات العمل التي تنطوي على مخاطر عالية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول ذات الصلة، والتي تستوجب تطبيق اليقظة المعززة من قبل الأشخاص الخاضعين، بما في ذلك الأشخاص والعمليات التالية:

- المعاملات التي يقوم بها أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم.
- المستفيدون غير المقيمين.
- الأشخاص المعرضون سياسيا.
- أي عملية:
  - تحيط بها ظروف غير عادية أو معقدة.
  - تتعلق بمبلغ كبير، بشكل غير طبيعي،
  - أو لا يبدو أن له أي مبرر اقتصادي أو غرض مشروع واضح.

وفي هذه الحالة، يجب أن يستفسر الأشخاص الخاضعون الزبون عن مصدر الأموال ووجهتها وكذلك هوية الشخص الذي يستفيد منها والغرض من العملية وأية معلومات إضافية تتعلق بها.

في جميع هذه الحالات، يجب على الأشخاص الخاضعين، تطبيق تدابير اليقظة المعززة التالية:

- وضع إجراءات مناسبة من أجل تحديد الزبناء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة وتعزيز إجراءات التحقق من هويتهم.
- التحقق مما إذا كان الشخص الذي يدعي أنه يتصرف نيابة عن الزبون هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلا مع التعرف على هويته والتحقق منها.
- التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام معلومات وبيانات مأخوذة من مصدر موثوق بما يقنع الشخص الخاضع بأنه يعرف المستفيد الحقيقي.
- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وحسب الاقتضاء، الحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض.
- الحصول على موافقة الإدارة، قبل إقامة علاقة العمل مع هذه الفئة من الزبناء.
- تطبيق تدابير معقولة للتحقق من مصدر الأموال.
- تطبيق مراقبة معززة ومستمرة على هذا النوع من علاقات الأعمال.
- التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها، محدثة ومحينة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة خصوصا بالنسبة لفئات الزبناء مرتفعي المخاطر.
- إخبار مسيريهم كتابة وبصفة منتظمة، بالعمليات المنجزة من طرف الزبناء ذوي المخاطر العالية.

III.3.4. تتبع ومراقبة عمليات الزبناء

يتعين على الأشخاص الخاضعين التحديث المنتظم لملف ومعلومات الزبون، بما في ذلك مراجعة الوثائق والمعلومات الموجودة، خاصة بالنسبة لفئات الزبناء عالية المخاطر كما يتعين عليهم الحصول على موافقة الادارة قبل إقامة علاقة العمل مع هذه الفئة من الزبناء.

الأشخاص ذوو المخاطر المرتفعة:

- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون أو الترتيبات القانونية المنحدرون من دول تمثل مخاطر مرتفعة فيما يخص غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخاصة الدول المدرجة في لوائح مجموعة العمل المالي.
- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون أو المستفيدون الفعليون غير المقيمين.
- الأشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر: كل شخص ذاتي مغربي أو أجنبي، يمارس أو سبق له أن مارس وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو في الخارج أو في منظمة دولية أو لحسابها أو مع أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق.

الشخص الخاضع مطالب بالتحقق من هوية الزبون والمستفيد الحقيقي قبل وأثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للزبناء العرضيين أو في حال السماح بذلك استكمال عملية التحقق عقب اقامة علاقة العمل، شرط:

- أن يحدث ذلك في أسرع وقت ممكن عمليا.
- أن يكون ذلك ضروريا من اجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.
- إدارة مخاطر غسل الأموال/ تمويل الإرهاب بفعالية.

يتعين على الشخص الخاضع التوفر على أنظمة معلوماتية تمكنه من:

- معالجة ملفات وبيانات هوية العملاء؛
- التوفر على وضعية العملاء والعمليات المنجزة؛
- تحليل مآل العمليات؛
- رصد الزبناء العرضيين الذين يمكن تصنيفهم ضمن علاقة الأعمال بالنظر الى عدد العمليات المنجزة أو انتظامها؛
- رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة في الوقت المناسب؛
- التحقق مما إذا كان الزبناء، والآمرين بالأداء والمستفيدين الفعليين من العمليات التي يجب تنفيذها أو المنجزة، واردين في لوائح الهيئات الدولية المختصة.

يجب أن تمكن هذه الأنظمة من احترام كيفيات تبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بالنسبة للأشخاص الخاضعين الطبيعيين الذين لا تسمح لهم بنيتهم بوضع واستعمال نظام معلوماتي للمراقبة، فإنه ينبغي عليهم تأمين اليقظة الداخلية بأية وسيلة فعالة أخرى على أن تتم موافاة الهيئة وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة بأسرع وقت بوصف للآلية المعتمدة في هذا الصدد.

III.4. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

كما تمت الإشارة إليه أعلاه، يعتبر الأشخاص السياسيون ذوو المخاطر من الفئات عالية المخاطر، وبالتالي يتعين على الأشخاص الخاضعين، بالإضافة إلى المتطلبات الأخرى، تطبيق تدابير اليقظة الواجبة المعززة في جميع المعاملات التي تشمل هذه الفئة والقيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل مع وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر بالنسبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الاجانب، لتحديد ما إذا كان الزبون أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

بالإضافة إلى ذلك، عندما يتم قبول الزبون، ويتبين فيما بعد أن هذا الزبون أو المستفيد الفعلي، هو شخص سياسي ممثل للمخاطر أو أصبح كذلك، يجب الحصول على إذن من الإدارة وتطبيق تدابير اليقظة المعززة، وذلك من خلال:

- التأكد من مصدر الأموال بطريقة معقولة.
- تطبيق مراقبة معززة ومستمرة لهذا النوع من علاقات الاعمال.

يتعين كذلك على الأشخاص الخاضعين تطبيق لمتطلبات السابقة على أفراد عائلات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر من جميع الأنواع أو الأشخاص المقربين منهم.

III.5. الأحكام المتعلقة بتطبيق العقوبات تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما

بموجب المادة 32 من من القانون رقم 18-12 المغير والمتمم للقانون رقم 05-43 وبعض مقتضيات مجموعة القانون الجنائي، أحدثت لجنة وطنية تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة تطبيقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما.

ووفقا للمقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في القانون 18-12، تستمر وحدة معالجة المعلومات المالية في ممارسة مهامها إلى حين تنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما.

يخول القانون لوحدة معالجة المعلومات المالية صلاحيات تلقي ومعالجة طلبات تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية صادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة لذلك، وإصدار الأمر بتجميد هذه الممتلكات، كما أن الأشخاص الخاضعين مطالبين بتنفيذ مقتضيات المقرر المتعلق بمسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية.

في هذا الإطار، يتم إصدار قوائم الأشخاص والكيانات، الذين يجب تجميد ممتلكاتهم بسبب جرائم الإرهاب، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكذا بعض الهيئات الدولية الأخرى المختصة، وتقوم الهيئة بتعميم القوائم المذكورة أعلاه وتحديثاتها على الأشخاص الخاضعين، بما في ذلك عبر موقعها الرسمي (www.anrf.gov.ma).

هذا النشر يعتبر بمثابة أمر بتجميد الممتلكات، الخاصة بالأشخاص والكيانات الواردة في القوائم المذكورة.

يعتبر هذا النشر كذلك بمثابة أمر بتعليق أية معاملة يكون هؤلاء الأشخاص أو الكيانات طرفا فيها.

يتعين على الأشخاص الخاضعين القيام بما يلي:

- إجراء التحريات اللازمة لتحديد أي ممتلكات في اسم الأشخاص والكيانات المعنية.
- في الحالات التي تكشف فيها التحقيقات وجود ممتلكات باسم أحد الأشخاص أو الكيانات المدرجة في تلك القوائم، ودون إبلاغ المعنيين بالأمر، يجب الامتناع عن إجراء أي معاملة تتعلق بهذه الممتلكات، وإبلاغ الهيئة دون تأخير، من خلال تزويدها بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالشخص أو الكيان والممتلكات المعنية بالموضوع. ويحظر إتاحة أي ممتلكات، أو توفير أموال، أو أصول أخرى، أو موارد اقتصادية، أو خدمات مالية، أو خدمات أخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها بشكل مباشر، أو غير مباشر، بالكامل، أو بالاشتراك مع غيرهم لصالح الأشخاص والكيانات المدرجين باللوائح، ولصالح الأشخاص، أو الجهات الذين يمتلكهم، أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم، أو يتصرفون نيابة عنهم، أو بتوجيه منهم، ما لم يتوفر ترخيص أو تفويض بذلك أو ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك وفقا لقرارات مجلس الأمن.
- تبلغ الهيئة الأشخاص الخاضعين بالقرار المتعلق بتجميد الممتلكات التي تم تحديدها، وذلك في غضون يومي عمل.

يوفر المقرر المتعلق بمسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية مزيدا من التفاصيل حول الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الإطار.

وبمجرد تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية المذكورة، ستقوم بوضع الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة تطبيقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، وستحل محل وحدة معالجة المعلومات المالية في هذا المجال.

6.III. التصاريح بالاشتباه

عند اشتباه الشخص الخاضع أثناء إنشاء علاقة عمل مع العملاء أو خلال مسار هذه العلاقة، أو عند إجراء المعاملات العارضة بأن العمليات ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ينبغي عليه:

أ- أن يسعى أولاً إلى تحديد هوية الزبون والمستفيد الحقيقي والتحقق منهما، سواء كان الزبون دائماً أو عارضاً، وبغض النظر عن أي استثناء أو أي حد معين معمول به؛

ب- تقديم تصريح بالمعاملة المشبوهة إلى الهيئة في الحالات التالية:

- أية مبالغ أو عمليات أو محاولات لتنفيذ عمليات، يشتبه في ارتباطها بجريمة غسل أموال، أو بواحد أو أكثر من الجرائم الأصلية لغسل الأموال، أو بأي فعل يشكل تمويلاً للإرهاب.
- أية معاملة تكون فيها هوية الزبون أو المستفيد منها مشكوكا فيها.

توضح المواد من 9 إلى 11 من القانون رقم 05-43 كما تم تغييره وتتميمه والمقرر بشأن التصريح بالاشتباه وتبليغ المعلومات إلى الهيئة، التزامات الأشخاص الخاضعين فيما يتعلق بالتصريح بالاشتباه.

وهكذا يجب على الأشخاص الخاضعين الحرص على:

- تعيين مراسل لدى الهيئة، ومن ينوب عنه أثناء غيابه، وتتم الإشارة إليهم فيما بعد **بالأشخاص المؤهلين**، والذين يمثلون حصريا الشخص الخاضع إزاء الهيئة، ويكونوا مسؤولين أمامها في التواصل وتبادل المعلومات.
- أن يكون الأشخاص المخولون مرتبين في مستوى عال في هرم المسؤولية لدى الشخص الخاضع.
- أن يكون تعيين أو استبدال الاشخاص المخولين سابقا بالضرورة لأي تصريح بالاشتباه.
- أن يتم التعيين بموجب رسالة موقعة من المسؤول الرئيسي للشخص الخاضع، وفقا للنموذج المنصوص عليه في المرفق المدرج بالمقرر المتعلق بالتصريح بالاشتباه.
- يجب تحديث نموذج التعيين وإبلاغه إلى الهيئة، بعد أي تغيير للأشخاص المخولين، وبعد أي تحديث للمعلومات التي يحتوي عليها.
- التسجيل على نظام ANRFNet (https://www.anrfnet.gov.ma/PRD/Home) ، واستخدامه حصريا لإيصال المعلومات إلى الهيئة، إذا كان الشخص الخاضع قد اختار هذه الطريقة للتواصل مع الهيئة.
- إرسال تصريح باشتباه إلى الهيئة، على أساس تحليل العناصر التي يمكن أن تتيح، إذا اقتضى الأمر، إثبات الطبيعة المشبوهة للمعاملة (المعاملات) المعنية.
- يجوز للهيئة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية تشكل موضوع تصريح بالاشتباه. ويترتب على هذا الاعتراض إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى أربعة أيام عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الهيئة

بالتصريح المذكور وذلك وفق الآجال والشروط التي حددتها المادة 17 من القانون 05-43 كما تم تغييره وتتميمه. يجوز للشخص الخاضع تنفيذ العملية بعد مرور فترة الاعتراض المحددة في أربعة أيام عمل، إذا لم يتلق من الهيئة أمرا صادرا عن المحكمة يسمح له بتمديد فترة الاعتراض لفترة إضافية لا تتجاوز خمسة عشر يوما. كما يمكنه تنفيذ العملية إذا لم يقدم أي اعتراض أو لم يتم إبلاغه بأي مقرر لرئيس المحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد في حالة الاعتراض.

- تقديم التصريح بالاشتباه للهيئة، وفقًا للنموذج المعتمد، على أن يحتوي على جميع العناصر التي حددها الشخص الخاضع والتي تدعم شكوكه ووصف الوقائع والأسباب التي تبرر هذا التصريح بالاشتباه، حيث يجب أن يتضمن تقرير التصريح بالاشتباه ما يلي:
  - تحديد هوية الشخص الخاضع والمصرح (الشخص المخول).
  - المعاملات المشبوهة، والمعلومات ذات الصلة بالعملية، بما في ذلك تحديد العملية ووصفها وشروط تحقيقها.
  - تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والكيانات المعنية بهذه العمليات.
  - الموعد المقرر لتنفيذ العمليات التي لم تنفذ بعد.
  - أي معلومات أخرى لفهم الوضعية التي تم وصفها في التصريح بالاشتباه بشكل أفضل.
- إخبار الهيئة، كتابة وعلى الفور، مع الإشارة إلى التصريح المعني، بأي معلومات جديدة من شأنها أن تدعم أو تغير التحليل الذي قام به بالفعل الشخص الخاضع، أثناء التصريح بالاشتباه.
- إخبار مسيريهم كتابة وبصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء أو علاقات الأعمال الذين يشكلون درجة مرتفعة من المخاطر أو لفائدتهم.
- حفظ المستندات والوثائق في مكان آمن ويمكن الوصول إليه في أي وقت، بحيث يمكن الاستجابة بسرعة لطلب المعلومات الوارد من الهيئة.
- موافاة الهيئة، بناء على طلبها وداخل الآجال التي تحددها، بجميع المستندات والمعلومات اللازمة لإنجاز مهامها، دون ربطها بالضرورة بتصريح بالاشتباه.
- تقديم التصريح بالاشتباه للهيئة كتابةً، إما عن طريق نظام ANRFNet (https://www.anrfnet.gov.ma/PRD/Home)، أو بأية وسيلة اتصال أخرى متفق عليها مع مصالح الهيئة. وتسلم هذه الأخيرة إقرارا بالاستلام تشهد فيه على توصلها بالتصريح بالاشتباه المذكور، وفي حالة الاستعجال، يجوز أن يكون التصريح بالاشتباه شفويا على أن يتم تأكيده كتابة، وفي هذه الحالة، لا يتم إصدار إشعار الاستلام إلا بعد توصل الهيئة بالتأكيد الكتابي الذي أرسله الشخص المخول.

- الامتناع عن كشف وإخبار الزبناء موضوع التصريح بالاشتباه أو أي طرف آخر، عن إجراء تصريح بالاشتباه أو عن أية معلومات ذات صلة تم رفعها إلى الهيئة.
- موافاة الهيئة، داخل الآجال ووفق الشروط التي تحددها، بالإجابات والتوضيحات اللازمة، فيما يتعلق بأوجه القصور التي تمت إثارتها أثناء قيام الهيئة بمهمة المراقبة، وبالتدابير التصحيحية المزمع اتخاذها.
- عدم مواجهة الهيئة بمبدأ السرية المهنية عند قيامها بالمهام التي يخولها لها القانون.

يجب أن تسند للأشخاص المخولين، المشار إليهم سلفا، المهام التالية:

- تكوين ملف خاص بكل تصريح بالاشتباه، ومركزته ووضعه تحت تصرف الهيئة.
- المشاركة في إدارة المنظومة الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مركزة المعلومات التي يتم جمعها، حول العمليات ذات الطبيعة غير العادية أو المعقدة، وتلك التي ينفذها الزبناء ذوو المخاطر العالية ومشاركتها كتابة مع مسؤوليهم.
- تحيين الملفات وعناصر تحديد هوية زبنائهم بصفة منتظمة، بما في ذلك تدقيق الوثائق والمعلومات الموجودة وخصوصا بالنسبة لفئة الزبناء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

من أجل مساعدة الأشخاص الخاضعين المعنيين على تحسين جودة التصاريح بالاشتباه واطلاعهم على أفضل الأساليب لكشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، تقوم الهيئة بتغذية عكسية لفائدة هؤلاء الأشخاص عبر قنوات متعددة ولا سيما من خلال اللقاءات الثنائية والمتعددة الأطراف والدلائل الإرشادية التي تصدرها.

III.7. حفظ الوثائق

يتعين على الأشخاص الخاضعين، الاحتفاظ طيلة عشر سنوات بسجلات العمليات، بالوثائق المتعلقة بتدابير العناية الواجبة، وهوية الزبناء المعتادين أو العرضين وأطراف علاقات الأعمال والآمرين والمستفيدين الفعليين، وذلك من تاريخ إنهاء علاقة الأعمال أو تنفيذ العملية.

الوثائق التي يجب الاحتفاظ بها هي:

- الاستمارة المتعلقة بتحديد هوية الزبناء.
- التصاريح بالاشتباه.
- جميع المعلومات عن المعاملات التي يقوم بها الزبناء.
- أي وثائق أو معلومات، يتم جمعها خلال علاقة الأعمال، بما في ذلك نتائج التحليلات التي أجريت، والتي تسمح بإعادة تشكيل العمليات، وإثبات الأدلة في حالة المتابعة الجنائية وموافاة الهيئة والسلطات المؤهلة بالمعلومات التي تطلبها في الآجال المحددة.

يجب حفظ المعلومات المحصل عليها في إطار التزامات العناية وكذا التصاريح بالاشتباه في ظروف تتيح السرية التامة.

8.III. تكوين الموظفين

يتعين على الأشخاص الخاضعين، توفير التدريب المستمر لموظفيهم، بشأن التزاماتهم القانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجب توفير تكوين عام حول متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لفائدة الموظفين الجدد، وذلك قبل مباشرة أداء مهامهم أو المساعدة في أداء العمليات ذات الصلة.

ينبغي أن يعمل الشخص الخاضع على تكوين المستخدمين على تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها وأن يخضع برامج التكوين التي تم وضعها للتقييم بانتظام وكذا تحسيس مستخدميه بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهه في الحالة التي يتم فيها استغلال الشخص الخاضع أو نشاطه لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يتوجب على الأشخاص الخاضعين الانخراط بفعالية والمشاركة في الفعاليات التي تنظمها سلطة الإشراف والمراقبة المختصة لدعم وتأطير ومواكبة الأشخاص الخاضعين بهدف تنزيل المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

9.III. المراجعة الداخلية

يتعين على الأشخاص الخاضعين إجراء مراجعة داخلية بانتظام، كل سنتين على الأقل، من أجل التأكد من فعالية أنظمتهم المتعلقة باليقظة. وتهدف هذه المراجعة، التي يجب أن تتم بواسطة مدقق داخلي أو خارجي، إلى التحقق من فعالية السياسات والتدابير الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفعالية تقييم المخاطر، ووجود معايير كفاءة عالية مناسبة عند تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى نجاعة برامج التكوين وتطبيق المستخدمين للسياسات والإجراءات.

ويجب أن تقدم تقارير حول نتائج التقييم والمراقبات ومخططات العمل المرتبطة بها، للمسيرين لتحيين السياسات والإجراءات ووضعها رهن إشارة الهيئة وسلطة الإشراف والمراقبة المختصة.

بالنسبة للأشخاص الخاضعين الطبيعيين الذين لا تسمح لهم بنيتهم بوضع واستعمال نظام معلوماتي للمراقبة، فإنه ينبغي عليهم تأمين اليقظة الداخلية بأية وسيلة فعالة أخرى على أن تتم موافاة الهيئة بأسرع وقت بوصف للآلية المعتمدة في هذا الصدد.

IV. سرية المعلومات وحماية الأشخاص الخاضعين

1.IV. السرية

تعتبر المعلومات التي يتم جمعها من قبل موظفي الهيئة في سياق مهامهم، سرية ولا يمكن استخدامها لأغراض أخرى غير تلك التي تنص عليها النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. غير أنه يمكن للهيئة أن تقوم بإرسال الوثائق والمعلومات التي تم جمعها، أثناء أداء مهامها، إلى

وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو إلى قاضي التحقيق، بناء على طلبهم وبمناسبة أداء مهامهم، باستثناء التصريح بالاشتباه، وبالتالي، لا يظهر التصريح بالاشتباه في الملف، عندما يتم إرساله إلى النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق.

يحظر على الأشخاص الخاضعين ومديريهم والمسؤولين والموظفين لديهم، الكشف عن إجراء تصريح بالاشتباه أو عن أية معلومات ذات صلة تم رفعها إلى الهيئة.

يمكن أن تؤدي معرفة الزبون بوجود تقرير بالإشتباه أو تحقيق محتملين أن يعرض للخطر الجهود المستقبلية للتحقيق في العمليات المشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

يجب أن تظل المعلومات التي يتم جمعها من قبل الأشخاص الخاضعين، خلال تطبيق متطلبات العناية الواجبة والتصاريح بالاشتباه، في سرية تامة. إضافة إلى ذلك، يجب على الشخص الخاضع أن:

- لا يبلغ الزبناء والأشخاص المعنيين بكونهم موضوعا للتصريح بالاشتباه، تحت طائلة التعرض للعقوبات.
- السهر على احترام قواعد سرية المراسلات الموجهة للهيئة في سياق التصريح بالاشتباه.

يجب على كل الأشخاص الذين يساهمون في أعمال الشخص الخاضع وبصفة عامة على كل الأشخاص الذين يطلعون أو يستغلون، بأي صفة كانت، المعلومات أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي. لا يجوز لهؤلاء الأشخاص، حتى بعد انتهاء مهامهم، استعمال المعلومات التي اطلعوا عليها لأغراض غير تلك المنصوص عليها لأجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.IV. الحماية ضد المتابعات

لا يجوز، فيما يتعلق بالمبالغ أو العمليات التي كانت محل التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 من القانون 43.05 المشار إليه، أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية.

لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصا من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية.

إذا تم تنفيذ العملية وفق ماهو مطلوب، فإن الشخص الخاضع يعفى من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك التنفيذ ضد مسيريه أو أعوانه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية.

V. معلومات هامة

تم إرفاق هذه المذكرة التوجيهية، بمجموعة من المؤشرات المستمدة من التجربة الدولية وأفضل الممارسات، لمساعدة الأشخاص الخاضعين على التعرف على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتهم، وتدبيرها بشكل أفضل حتى يتمكنوا من الوفاء بالتزاماتهم بشكل أكثر فعالية (انظر الملحق II).

كما يمكن الاطلاع على تقديم للهيئة، وللمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على الموقع الإلكتروني للهيئة على العنوان التالي: http://www.anrf.gov.ma

يمكن للأشخاص الخاضعين، إذا لزم الأمر، الاتصال بالهيئة:

- العنوان: تقاطع شارع المهدي بن بركة مع شارع الشهيد ضياء الرحمان رقم 4 قطاع 1 بلوك أ، حي الرياض الرباط
- الهيئة الوطنية للمعلومات المالية، ص. ب. 21488 – النخيل 10113– الرباط –
- رقم الهاتف: 93 34 00 38 (05) 212+
- رقم الفاكس:57 14 67 37 (05) 212+
- البريد الالكتروني: contact@anrf.gov.ma

VI. الملحقات.

الملحق رقم 1: الجرائم الأصلية.

الملحق رقم 2: أمثلة للمؤشرات والتنبيهات.

حرر في الرباط في: 30 نونبر 2021

الملحق رقم 1: الجرائم الأصلية

تحدد المادة 2-574 من مجموعة القانون الجنائي، الجرائم الأصلية بغسل الأموال، كما يلي:

تكون الأفعال التالية جريمة اصلية لغسل الأموال، ولو ارتكبت خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- الاتجار في البشر.
- تهريب المهاجرين.
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة.
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة.
- الجرائم الإرهابية.
- تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى.
- الانتماء إلى عصابة منظمة، أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية.
- الاستغلال الجنسي.
- إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة.
- خيانة الأمانة.
- النصب.
- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية.
- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة.
- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي.
- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن.
- السرقة وانتزاع الأموال.

- تهريب البضائع.
- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية.
- التزييف والتزوير وانتحال الوظائف، أو الألقاب، أو الأسماء، أو استعمالها بدون حق.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية، أو البحرية، أو البرية، أو تعييب، أو تخريب، أو إتلاف وسائل الاتصال.
- الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز عملية أو أكثر في السوق.
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.
- نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها.
- ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار.
- البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

الملحق رقم 2: أمثلة للمؤشرات والتنبيهات

تتضمن الأمثلة التالية مؤشرات يمكن أن تساعد الأشخاص الخاضعين على معرفة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بأنشطتهم وتدبيرها بشكل أفضل و توجيههم لتنفيذ التزاماتهم بشكل أحسن.

1 - مؤشرات عامة

- اعتراف الزبون أو تصريحه بتورطه في أنشطة إجرامية.
- عدم رغبة الزبون في تلقي المراسلات على عنوان منزله.
- يتوفر الزبون على حسابات في عدة مؤسسات مالية في نفس الحي دون سبب واضح.
- التغيير المتكرر للأشخاص الذين يستخدمون نفس العنوان.
- وجود مرافق أو مراقب للعميل بشكل مستمر.
- أن يظهر الزبون فضولًا غير مألوف، حول الأنظمة والضوابط والإجراءات الداخلية للشخص الخاضع.
- أن يقدم الزبون تفاصيل متضاربة حول العملية، أو لا يبدو أن لديه الكثير من التفاصيل حول الغرض منها.
- قيام الزبون بمعاملات مهمة بشكل غير رسمي، وذلك باستخدام طرق غير قانونية أو غير رسمية.
- أن يولي الزبون الكثير من الحرص أكثر مما ينبغي لتبرير العملية أو شرحها.
- أن يكون الزبون مجهولا أو أن يتفادى الحضور شخصيا.
- أن يكون الزبون متوترًا أثناء القيام بعملية لا ينبغي أن تسبب التوتر في الوضع العادي.
- أن يشارك الزبون في معاملات مشبوهة، لكنه ينكر تورطه في أنشطة غسل الأموال.
- عندما يتبين أن رقم هاتف الزبون (الشخصي او المهني) خارج الخدمة او غير موجود عند محاولة الاتصال به بعد فترة قصيرة من بدء علاقة العمل أو إكمال عملية.
- أن يكون التحقق الروتيني من العمليات السابقة للزبون الجديد أمرا صعبا.
- عندما يبدو أن الزبون يتصرف لصالح طرف ثالث، دون إفصاحه عن ذلك.
- مشاركة الزبون في نشاط لا علاقة له بأنشطته الشخصية أو مقاولته.
- أن يصر الزبون على أن تتم العملية بسرعة.
- وجود تضارب في الطريقة التي يعرض بها الزبون العملية.
- العملية لا تبدو منطقية أو لا تتوافق مع أنشطة الزبون.
- إنشاء الزبون سلسلة من علاقات الاعمال الجديدة مع مؤسسات مالية مختلفة.
- أن يحاول الزبون إقامة علاقات وثيقة مع الموظفين.
- أن يكتب الزبون اسمه بشكل مختلف من عملية إلى أخرى.
- أن يستخدم الزبون صندوق بريد أو أي عنوان آخر لا يحدد اسم الشارع أو رقم الإقامة، بشكل لا يتوافق مع ما هو معتاد في هذا الحي.
- أن يقدم الزبون معلومات خاطئة أو غير دقيقة.

- أن يقدم الزبون أموالا أو أن يعرض خدمات خاصة، لتسدي له بعض الخدمات التي قد تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- أنت على علم بأن الزبون يخضع للتحقيق بسبب غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- أنت على علم أن الزبون يشتبه في مشاركته في أنشطة غير مشروعة.
- أنت تعرف أن الزبون الجديد لديه سمعة مشكوك فيها أو سوابق إجرامية.
- أن تتضمن الصفقة كيانا وهميا (بمعنى، شخصا معنويا لا ينفذ أي معاملة أو ليس لديه أصول).

2- المعرفة بمتطلبات التصريح وحفظ المستندات

- أن يحاول الزبون إقناع الموظف بعدم إكمال تعبئة النماذج المطلوبة أثناء المعاملة.
- أن يسأل الزبون أسئلة، يفهم منها، أنه لا يرغب في أن يكون موضوع تصريح.
- أن يتبين أن الزبون لديه معرفة غير عادية بقانون التصريح بالاشتباه.
- أن يكون الزبون على دراية تامة بأمور غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- أن يصرح الزبون تلقائيا أن الأموال "نظيفة" ولم يتم غسلها.
- أن يتبين أن الزبون يحاول القيام بمعاملات بواسطة مبالغ محددة لتجنب الحد الأدنى الذي قد يتم تحديده لإخضاع العملية للتدقيق.
- أن يتبين أن الزبون يتعاون مع أشخاص آخرين لتجنب الحد الادنى الذي قد يتم تحديده لإخضاع العملية للتدقيق.

3 - وثائق التحقق من الهوية

- أن يعطي الزبون معلومات مشكوكا فيها أو غامضة.
- أن يقوم الزبون بتقديم وثائق هوية تبدو وهمية أو غير دقيقة، أو يبدو أنه قد تم تزويرها أو تغييرها.
- أن يرفض الزبون تقديم مستندات هويته الرسمية.
- ألا يقدم الزبون سوى نسخ من وثائق هويته الرسمية.
- أن يرغب الزبون في التعريف بنفسه بوسائل أخرى غير وثائق الهوية الرسمية الخاصة به.
- ألا تتوفر في وثائق الزبون بعض التفاصيل الهامة مثل رقم الهاتف.
- أن يؤجل الزبون، دون مبرر، استخراج وثائق إنشاء المعاملات.
- أن يكون قد تم إصدار جميع وثائق الهوية المقدمة، في بلد أجنبي، أو لا يمكن التحقق منها لأي سبب.
- أن تكون جميع وثائق تحديد الهوية حديثة، أو لديها تواريخ إصدار حديثة.
- أن يصدر الزبون وثائق تعريف مختلفة في أوقات مختلفة.
- أن يقوم الزبون بتعديل المعاملة، بعد الاضطرار إلى تقديم وثائق التعريف.
- أن يقدم الزبون مستندات تعريف مختلفة لعمليات مختلفة.

4 - المعاملات النقدية

- أن يبدأ الزبون في إجراء معاملات كبيرة ومتكررة، نقدا، بينما كان هذا النوع من النشاط غير اعتيادي بالنسبة له، في الماضي.
- أن يقوم الزبون بتبديل النقود من الفئات الصغيرة إلى الفئات الكبيرة بصفة متكررة.

- أن يستخدم الزبون النقود من فئات غير اعتيادية بالنسبة له، في حين أن قواعد المعاملة المعنية هو استخدام فئات أصغر أو أكبر بكثير.
- يقدم الزبون نقودا قد تم لفها أو ربطها بطريقة غير عادية.
- أن يقدم الزبون نقودا في حالة سيئة للغاية أو قذرة جدا.
- أن يتعامل الزبون باستمرار بمبالغ نقدية أقل بقليل من الحد الأدنى المحدد، تفاديا بذلك الحد الأدنى للتدقيق.
- أن يقوم الزبون بإجراء عملية، لكنه يقدم مبالغ لم يتم عدها، وبمجرد الانتهاء من عد هذه المبالغ، يطلب تخفيض مقدار المعاملة إلى ما دون الحد الأدنى المطلوب للتحقيق.
- أن ينفذ الزبون عملية غير معتادة فيما يتعلق بمبالغ المعاملات السابقة.
- أن يطلب الزبون الاحتفاظ أو تحويل مبالغ كبيرة من الأموال أو الأصول الأخرى، في حين أن هذا النوع من النشاط غير اعتيادي بالنسبة له.
- أن يشارك العديد من الأشخاص الذين يحملون نفس العنوان في معاملة نقدية، خاصةً عندما يتطابق أيضًا مع عنوان مكان العمل، أو عندما لا يبدو أن هذا العنوان يتناسب مع الحالة المهنية لهؤلاء الأفراد (طالب، عاطل عن العمل، يعمل لحسابه الخاص، إلخ).
- الحالة المهنية للزبون لا تتوافق مع مستوى أو نوع النشاط الذي يقوم به، (على سبيل المثال، الطالب أو الشخص العاطل عن العمل يسحب مبلغا نقديا كبيرا يوميًا من عدة أماكن متفرقة).
- أن يقوم الزبون بمعاملات كبيرة، بواسطة أوراق نقدية ذات قيم مختلفة.

5 - التقييم من الناحية الاقتصادية

- ألا تتناسب المعاملة مع الوضع المالي الظاهر للزبون أو أنشطته المعتادة.
- أن تبدو المعاملة متعارضة مع الممارسات التجارية العادية للقطاع المعني، أو أن تبدو غير مجدية بالنسبة للزبون، من الناحية الاقتصادية.
- أن تكون العملية معقدة بشكل غير منطقي بالنسبة للغرض المنشود.
- ألا تتناسب هذه الأنشطة مع ما يمارسه الزبون عادة.
- ألا يوجد مبرر تجاري لعدد أو حجم العمليات التجارية.
- أن تظهر المعاملة وجود روابط بين معاملات ليس لديها عادة مثل هذه الروابط (على سبيل المثال، مستورد للأغذية يعمل مع مصدر لقطع غيار السيارات).
- أن تتطلب العملية مشاركة مؤسسة خيرية غير هادفة للربح، والتي لا يبدو أن لها أي مصلحة اقتصادية منطقية في تنفيذ المعاملة، أو لا يبدو أن طبيعة النشاط التجاري لها علاقة مطلقًا بطبيعة الأطراف الأخرى في المعاملة.

6 - العمليات المتعلقة بالدول الأجنبية

- ألا يكون للزبون والأطراف الأخرى، ذات الصلة بالعملية، أي رابط واضح بالدولة التي ينتمي إليها الشخص الخاضع.

- أن يتم استخدام بطاقة الائتمان الصادرة عن بنك أجنبي لا يعمل في بلد الشخص الخاضع، من قبل زبون لا يعيش أو يعمل في البلد الذي تم إصدار البطاقة فيه.
- أن تكون عمليات تحويل الأموال الدولية، موجهة لحسابات أطراف ثالثة، موجودة في البلدان التي لا تعتمد فيها أنظمة التحويل المعتادة.
- أن تتعلق العملية ببلد معروف بالسرية التامة من حيث القانون البنكي وقانون الشركات.
- أن تتم العملية مع البلدان التي حددتها مجموعة العمل المالي، باعتبارها تتطلب مراقبة معززة.[1]
- أن تتم العملية بدولة، يكون فيها إنتاج المخدرات غير المشروعة أو تصديرها أمرا شائعا، أو بلدا لا يوجد لديه نظام فعال لمكافحة غسل الأموال.
- أن تتم المعاملة في بلد معروف بتسهيله أنشطة غسل الأموال أو يشتبه في قيامه بذلك.

7 - العمليات المتعلقة بأنشطة تجارية خارج الحدود الإقليمية

يجب على جميع الأشخاص والكيانات العاملة على المستوى الدولي مراعاة المؤشرات التالية:

- أن يتم تجميع أرصدة كبيرة، لا تتناسب مع العمليات المعتادة للزبون، ليتم بعد ذلك تحويلها إلى الخارج.
- أن يتم تقديم طلبات متكررة للحصول على شيكات سياحية أو تعاملات بالعملة الأجنبية أو أنواع أخرى من الأوراق المالية القابلة للتداول.
- توفر قروض مضمونة من خلال التزامات تعهدت بها بنوك خارجية.
- أن يتم تقديم قروض لشركات أجنبية، أو أن يتم الاقتراض من هذه الشركات.
- أن تتطلب بعض العمليات مشاركة بنك وهمي أجنبي قد يكون اسمه مشابهًا بشكل غريب لاسم مؤسسة رسمية كبرى.
- وجود تحويلات برقية واردة وصادرة لأموال، غير مبررة من قبل الزبون.
- أن يتم استخدام الاعتمادات المستندية، أو غيرها من أشكال تمويل التجارة الخارجية، لتحويل الأموال بين البلدان، على الرغم من أن هذه الممارسة لا تتناسب مع أنشطة الزبون التجارية.
- أن يتم استخدام بطاقة الائتمان الصادرة عن بنك خارج الحدود.

---

[1] يحتوي موقع مجموعة العمل المالي http://www.fatf-gafi.org/en/ على معلومات حول البلدان غير المتعاونة دوليا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع "الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة"). تنشر الهيئة على موقعها الالكتروني قائمة البلدان التي حددتها مجموعة العمل المالي (FATF) باعتبارها غير متعاونة. يمكن الوصول إليها عبر الرابط التالي: www.anrf.gov.ma